[ 254 ] سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، (صلاة الليل) (1) في أول الليل ؟ فقال: نعم، (نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت) (2). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان، مثله (3). [ 5075 ] 17 - وعنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب الاحمر قال: سألته عن صلاة الليل (في الصيف في الليالي القصار) (1) في أول الليل، قال: نعم (2) نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به. [ 5076 ] 18 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أما أنتم فشباب تؤخرون، وأما أنا فشيخ اعجل. فكان يصلي صلاة الليل أول الليل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله (1). [ 5077 ] 19 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلا من كتاب محمد بن أبي قرة بإسناده عن إبراهيم بن سيابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد (عليه السلام) في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل، فكتب: فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل.

_____ (1) في المصدر: أصلي. (2) ليس في المصدر. (3) الفقيه 1: 302 / 1382. 17 - التهذيب 2: 168 / 669. (1) ليس في المصدر. (2) كتب المصنف على كلمة (نعم): في الفقيه وليس في التهذيب. 18 - الكافي 3: 440 / 6. (1) التهذيب 3: 227 / 579. 19 - الذكرى: 125. (*)

_____